

مختصر المزني

باب نشوز المرأة على الرجل من الجامع من كتاب نشوز الرجل علي المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القران .

قال الشافعي C : قال ا [تبارك وتعالى : { واللاتي تخافون نشوزهن } الآية قال : وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاقب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل { تخافون نشوزهن } إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العطة والهجر والضرب و [قال عليه السلام : لا تضربوا إماء ا [قال : فأتاه عمر Bه فقال : يا رسول ا [ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال A : لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم [ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الاية بضربهن ثم أذن فجعل لهن الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب